

باب في الإحصان (١)

وإذا تزوج الحر الأمة فإنه يحصنها ولا تحصنه ، وكذلك الحرة إذا تزوجت العبد ، فإنها تحصنه ولا يحصنها ، ولا يحصن الطفل البالغة ، وكذلك المحنون لا يحصن العاقلة ، وكذلك البالغ العاقل إذا تزوج الطفلة أو المحنونة

(١) قال القطب رحمه الله في (شرح النيل) : الإحصان هو كون الإنسان العاقل البالغ الذي يتأق منهُ أو فيه الوطء ذا زوج بعقد صحيح . انتهى . وقد اختلف الفقهاء متى يعتبر كل من الزوجين محصناً فذهب جمع منهم إلى أنه إذا تم العقد ، ووقعت الخلوة ، وأمكن المس بينهما ، اعتبراً محصنين ولو لم يقع بينهما المس بالفعل ، وهذا قول جابر وصححه القطب وذهب جمع من فقهاء الأمة إلى أنه لا يعتبر الإحصان إلا بعد المس ، ولو كان المس بين الزوجين بصورة لا تجوز ، كالمس في الحيض أو النفاس أو في إحصان أو اعتكاف .

ويعلل الفريق الأول بأن المس كان ممكناً لهما لو شاء ، وبأن مجرد اعتبار أحدهما الآخر زوجاً خاصاً به ، له وحده الحق في الاستمتاع به دون غيره ، يثير في نفسه الغيرة ويجعله هذا الشعور — بخصوصية الحق — لا يقدم على هتك ستر غيره ، ولا على التعرض لحق الآخرين ، ويرفعه عن أن يمكن نفسه ، وهو حق خاص ممن لا يملك ذلك الحق ، فالزوج يشعر بهذا الارتفاع فلا ينحط إلى المطاردة ، ولا يستجيب للإغراء ، وكذلك الزوجة تشعر بهذا الارتفاع وتعلم أن مسها حق لرجل واحد هو زوجها ، وأن الرجل الذي يدعوها للفاحشة أو تغريه عليها هو حق لامرأة أخرى ، ليست هي على كل حال .

وهذه المعاني كافية لايجاد معنى الحصانة فيهما .

أما الفريق الثاني فيقول إن المتزوج الذي لم يقع منه المس الفعلي هو في الواقع عذب ، أو كالعذب ، لم ترتو منه الغرائز الفطرية الضمأى حتى =

فلا تحصنه ، ولا تحصن الكتابية المسلم إذا تزوجها ، ويحصنها المسلم ، ويحصن العبد الأمة وتحصنه ، وكذلك المشرك إذا تزوج المشركة يحصنها وتحصنه ولا يحصن العنين المرأة إذا تزوجها . وكذلك المستأصل لا يحصنها . وأما المقتول والخصى والمحجوب فإنهم يحصنونها وتحصنهم وفي الخصى غير ذلك ، ولا يحصن الرجل الرتقاء إذا تزوجها حتى تعالج نفسها ، وإذا تزوج الحر المرأة الحرة فقد أحصنها وأحصنته مسها أو لم يمسه ، ومنهم من يقول لا يحصنها ولا تحصنه حتى يمسه ، وإذا تزوج الرجل امرأة فمات عنها أو طلقها فهي بعد ذلك محصنة ، ومنهم من يقول : إذا مات عنها أو طلقها فلا تكون بعد ذلك محصنة ، وكذلك الزوج إذا طلق امرأته أو ماتت عنه فهو بعد ذلك محصن ، ومنهم من يقول : إذا ماتت عنه أو طلقها فلا يكون بعد ذلك محصناً ، وأما إن طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، فإنه يحصنها وتحصنه ما دامت في العدة ، فإذا انقضت العدة فعلى ما ذكرنا من الاختلاف ، وإذا تزوج المشرك المشركة ثم أسلم وأسلمت فقد أحصنها وأحصنته مسها في الإسلام أو لم يمسه ، وقيل بأن لا يحصنها ولا تحصنه حتى يمسه في الإسلام ، وكذلك العبد إذا تزوج الأمة ثم أعتق وأعتقت فقد أحصنها وأحصنته ، مسها بعد العتق أو لم يمسه ، وقيل بأن لا يحصنها ولا تحصنه حتى يمسه بعد العتق لأن إحصان العبيد والأحرار مختلف وحدودهم مختلفة ، فلذلك لا يحصنها

=بعد العقد— على الأسلوب الطاهر المشروع . وما دامت غرائزه لم تذق بعد ما يرويه من الطريق النظيف المشروع ، فلا يمكن أن يحاسب على الحصانة ، لا سيما إذا علما أن الفرق بين الاعتبارين ، فرق خطير ترتب عليه عملية قتل ، فلا أقل من أن يعتبر عدم المس الفعلي مبرراً يدرأ به حد الرجم لينفذ حد الجلد .

(النكاح)

ولا تحصنه إذا أعتقا حتى يمسها بعد العتق ، وكذلك إحصان المشرك والمشرقة
وأما المسلم إذا تزوج الكتائية ثم أسلمت فلا تحصنه حتى يمسها بعد إسلامها ،
وكذلك الحر إذا تزوج الأمة ثم أعتقت فلا تحصنه حتى يمسها بعد عتقها ،
وكذلك الحرة إذا تزوجت العبد ثم أعتق فلا يحصنها حتى يمسها بعد عتقه
وإذا تزوج الرجل امرأة ثم ارتدا عن الإسلام جميعاً ، ثم رجعا إليه جميعاً ، فقد
أحصنها وأحصنته ، مسها بعد إسلامها أو لم يمسها ، والله أعلم .

باب في اللعان (١)

وإذا تزوج الرجل المسلم المرأة المسلمة ثم رماها بالزنى ، فإنه يلاعنها ، وأما إن رمت بالزنى جلدت الحد ولا يلاعنها ، وإذا تزوج الرجل امرأة ثم يلاعنها ، فإذا هي ذات محرم منه ، أو ذات بعل فليجلد الحد ثمانين جلدة إن لم تصدقه المرأة فيما رماها به من الزنى ، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً واحداً ثم رماها بالزنى فإنه يلاعنها ما دامت في العدة ، فإذا انقضت العدة فلا ملاعنة بينهما ، وقد قيل في بعض الكتب عن ابن عباس رضي الله عنه أنه يلاعنها إذا طلقها في العدة ، ولا يعد العدة (٢) ، وأما إن طلقها طلاقاً بائناً ثم رماها بالزنى جلد الحد ثمانين جلدة ، ولا يلاعنها في العدة ولا بعدها بعد الطلاق التام ، وكذلك إن طلقها ثلاثاً ثم رماها بالزنى بعد ذلك جلد الحد ولا ملاعنة بينهما ، وكذلك إن خرجت عنه بالتحريم ثم رماها بالزنى بعد ذلك جلد الحد ولا يلاعنها بعد ذلك وإذا تزوج الرجل أمة أو كتابية (٣)

(١) قال القطب في شرح (النيل) اللعان : هو يمين الزوج على زوجته بزنى ، أو بنى نسب ، ويمين الزوجة على تكذيبه .

(٢) رجع القطب رحمه الله عكس هذا القول : أنه لا يصح له أن يلاعنها بعد أن يطلقها ، لأن الطلاق رجوع منه عن رميها بالزنى ، وعبارته : قلت بل إذا رماها قبله فلا لعان بعده ، لأنه قد رجع من حكم اللعان إذا طلقها ، فإن تطليقه إياها بمنزلة تكذيب نفسه .

(٣) قال أستاذنا باكلی حفظه الله في تعاليقه على (النيل) :

أربع من النساء لا ملاعنة لهن :

١ - النصرانية تحت المسلم .

٢ - اليهودية تحت المسلم .

٣ - الحرة تحت المملوك .

٤ - المملوكة تحت الحر .

ثم رماها بالزنى بعد ذلك جلد أربعين جلدة ولا يلاعنها ويفرق بينهما ، وكذلك العبد إذا تزوج الحرة أو الأمة ثم رماها بالزنى جلد أربعين جلدة ويفرق بينهما ولا يلاعنها ، وإذا تزوج الرجل طفلة أو مجنونة (٤) ثم رماها بالزنى جلد أربعين جلدة ولا يلاعنها ولا يفرق بينهما ، وإذا لاعن الرجل امرأته ثم مات أحدهما قبل تمام اللعان ورثه الباقي منهما ، وقيل في بعض الكتب : لا يرثه . وإذا تزوج الرجل امرأة ثم رماها بالزنى فلاعنها ثم رجع عن قوله بعد اللعان جلد الحدين ثمانين جلدة ، ولا يجتمعان أبداً ، وإذا رماها بالزنى ثم رجع عن قوله من قبل أن يلاعنها جلد الحد ويفرق بينهما ، ومنهم من يقول : لا يفرق بينهما إن رجع عن قوله قبل اللعان ، وإن شهد على المرأة أربعة بالزنى أحدهم زوجها لاعنها زوجها ، وجلد الحد الثلاثة الآخرون ، ومنهم من يقول : الزوج أجوزهم شهادة ، وترجم المرأة ولا يلاعنها زوجها ، وإذا لاعن الرجل امرأته (٥) وهي حامل ألزم الولد له إذا أتت به من بعد ستة أشهر . وإن أتت به من قبل انسلاخ ستة أشهر

(٤) الطفلة والمجنونة غير مكلفين ، فلا ملاعنة عليهما ، ولا يقام عليهما الحد .

(٥) اللعان لا يكون إلا بتهمة الزوج لزوجته بالزنى الصريح ، أو بنى الحمل أو الولد الصريح ، فلو اتهمها بمقدمات الجماع ، كالقبلة والعناق ، بل وبوجودهما معاً على فراش واحد لم يلزم من ذلك اللعان .

وفي نفي الولد إذا تطرق إلى النفي أى شك أو احتمال أن يكون منه لم يقع اللعان ، فلو أمكنه رفع الأمر إلى الحاكم وهي حامل فأمر الرفع حتى وضعت ، لا يحق له أن يرفع بعد ذلك ، ولا يحل له أن يقصد لعانها في نفي الولد والجنين إلا إن وطئها ثم استبرأها بحيضة أو أكثر ، ثم رآها تزنى أو وطئها بعد أن وضعت الحمل الذي قبل الحمل المنفى ، وطال ما بين الوضعين بحيث لا يكون الولد الثاني على بقية الحمل الأول .

ولا يقصد اللعان لنفي الحمل للعزل ، ولا لمشابهة ، ولا لكونه وطئاً =

فلا يلزمه ، وإذا لاعن الرجل امرأته وهي حامل فلا تزوج حتى تضع حملها وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء ، وكذلك إن خرجت عنه بالتحريم فلا تزوج حتى تضع حملها وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء ، وكذلك إن ارتد عنها زوجها وهي حامل فلا تزوج حتى تضع حملها وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء ، وكذلك إن تزوجها فإذا هي ذات محرم منه ، وهي حامل فلا تزوج حتى تضع حملها وتعتد ثلاثة قروء ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم وبالله التوفيق ٥

بين الفخذين ، ولا لكونه وطئها ولم ينزل . فإن هذه الشكوك كلها لا تصل إلى درجة يتنفي معها الاحتمال أن يكون الولد منه ٥

لأن الحلية يمكن أن تتسرب مع العزل إلى المحل ، وكذلك من خارج المحل ، كما أنها يمكن أن تبقى في جهاز التناسل حية حتى تجد فرصتها ، وهذه الاحتمالات أو الشكوك وإن كانت ضعيفة إلا أنها تكفي لدرء اللعان ، انتهى عن القطب بتصرف وزيادة تعليل ٥

باب فيما يحل المرأة لزوجها إذا طلقها ثلاث تطليقات

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات (١) فلا تحل له من بعد حتى

(١) يدخل في هذا العموم أنواع من الاعتبارات ، ولتلخيص الموضوع وتيسيره يمكن أن نعتبر لهذا النوع من الطلاق ثلاث صور هي المتبادرة إلى الذهن ، وهي :

الصورة الأولى : أن يطلق الرجل امرأته بمحض إرادته ثم يراجعها في خلال العدة ، أو يراجعها بعد العدة بعقد جديد أ فتبقى معه فترة ما ثم يطلقها مرة أخرى ، لكنه يندم على طلاقها فيراجعها في العدة أو يراجعها بعد العدة بعقد جديد ، فتمسك معه ما شاء الله ، ثم يطلقها طلاقاً ثالثاً ، هذه هي الصورة الواضحة لهذا النوع من الطلاق ، والأمة مجمعة على أنها لا تحل له بعد هذا الطلاق حتى تزوج زوجاً صحيحاً كاملاً ، فإن كتب لها فراق زوجها الثاني جاز أن تعود للأول ، هذه صورة لا نقاش فيها ولا جدال بين فقهاء الأمة ، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة بالنص .

الصورة الثانية : ما كان فيها بعض التطليقات ، ليست صادرة من الزوج بمحض إرادته ، وذلك كطلاق الفداء ، وطلاق الشروط ، وطلاق القضاء ، فقد اختلف الفقهاء هل تحسب هذه التطليقات من الثلاث أم لا تحسب ؟ الجمهور أنها تحسب .

الصورة الثالثة : ما إذا طلقها ثلاث تطليقات بإرادته المحضة ، ولكنه بالعدد وليس بالفعل . بأن قال : هي طالق ثلاثاً أو ما يشبه هذا اللفظ ، والجمهور يعتبره ثلاثاً . وبعضهم يرى أنه يرجع إلى نيته ، ومع ذلك فقد ثارت حوله مناقشات لها حظ من النظر ، أحببت أن أذكر هنا بعضها .

قال أستاذنا باكلی في تعليقه على (النيل) ما يلي :

أما في مرات متكررة كما قال الله فنعم ، وأما مرة واحدة ففيه خلاف ، الجمهور على أنه نافذ ، لكن ذهب كثير من أئمة الحديث المحققين ، كالشوكاني =

تنكح زوجاً غيره ، نكاحاً لا تدليس فيه (٢) فيدوق عسيلتها وتذوق عسيلته ، فإذا مات عنها أو طلقها فإن الأول يتزوجها ، فإن تزوجها الأول كانت عنده بثلاث تطليقات ، فإن طلقها الأول واحدة أو اثنتين فتزوجت زوجاً

==نور الدين السالمى، وابن تيمية ، وابن القيم ، إلى أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد (مرة) لا يعتبر إلا تطليقة واحدة ، لأن الله يقول : (الطلاق مَرَّتَانِ) أى مرة بعد مرة فالمرة فعل لا قول ، والقول لا يكفى عن الفعل ، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها واحدة .

على أن الصحابة كانوا مجمعين على ألا يقع بالثلاث مجتمعة ، إلا واحدة من أول الإسلام إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ، وإن هذا الإجماع لم ينقضه إجماع بعده ، وعليه فالذى أوقع الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث لا يعد عليه سوى تطليقة واحدة ، ولكل من الشوكاني وابن (تيمية) مؤلف خاص فى المسألة ، فليرجع إليهما من أراد مزيد تفصيل . انتهى .

وقال الإمام نور الدين السالمى فى جوهر النظام :

وقد تكون بدعة فى النطق	وهو طلاق بخلاف الحق
وهى أمور عدها لا يحصر	أشياخنا لبعضها قد ذكروا
من ذاك أنت طالق ثلاثا	فإنها تطلق حين عاثا
تطلق بالثلاث عند الأكثر	وقيل بل واحدة فى النظر
لأنما الثلاث إيقاعٌ علم	ثلاث مرات بفعل لا الكلم
فالقول لا ينبو عن أفعال	كالضرب لا يكون بالمقال
فذكره الثلاث فى الإنشاء	عندهم يكون كالهباء
وهكذا قد جاء عن ثقات	من قال : أنت طالق مرات
وبعضهم يرده للنية	واحدة إذا خلا من نية

وأحسبني سمعت فى درس من دروس التفسير المسجلة لأستاذنا الإمام بيوض إبراهيم : عدم اعتبار الطلاق الثلاث باللفظ ، ووصف ذلك بأنه لعب =

غيره فأت فأت عنها ، أو طلقها فزوجه الأول كانت عنده على ما بقى من الطلاق الأول ، ولا يهدم الزوج التطليقة الواحدة : ولا الاثنتين ولا يهدم إلا الثلاثة ، ومنهم من يقول بأن يهدم الزوج الطلقة الواحدة والاثنتين والثلاثة وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم تزوجت زوجاً غيره ، فأت عنها أو طلقها من قبل أن يمسيها فلا يزوجه الأول بذلك حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك إن مسيها الزوج الآخر فيما دون الفرج فأت عنها أو طلقها فالله أعلم (٣) .

= بكتاب الله وأكد أنه طلقة واحدة ولا يحضرني الآن الدرس ، وقد أكون أخطأت الفهم وخلاصة القول أن بعض العلماء المعاصرين يميلون إلى اعتبار الطلاق الثلاث باللفظ طلاقاً واحداً ونهاية ما يقال في هذا : أنه ما دام كان يعتبر الطلقة واحدة في العهد الأول للإسلام وإن إيقاعه ثلاثاً إنما جاء في عهد عمر ردعاً وتأديباً للناس ، وإن الخلاف فيه لا يزال قائماً حتى الآن . فإنه يسوغ لواضعى قوانين الأحوال الشخصية اليوم ، وللذين يتعاطون الفتوى للناس لا سيما إذا اتضح لهم أن الدوافع إليه إنما هو غضب ، وعدم تبصر وعدم نية مصممة أن يعتبروه طلقة واحدة مع العلم أن مخالفة الجمهور وما استقر عليه العمل لعدة قرون ليس بالأمر الهين .

(٢) التدليس هو : الغرور ، والخداع ، ويقصد المؤلف أن يكون النكاح كاملاً مستوفياً لجميع شروطه وأركانه ، وأن يتم فيه المس الفعلي بينهما . بحيث تأخذ أعضاؤهما وضعها للقاء الغريزي ، بحيث تنبعث فيهما المتعة الفطرية للقاء الغريزي .

(٣) حديث الباب ينص أنها لا تحل له إلا بالوطء الكامل وهو أن يذوق عسليةها وتذوق عسليةه فما كان أقل من هذا لا يحللها ، وهذا مراد أبى زكرياء أيضاً ، كما شرحه القطب رحمه الله ، وقوله فالله أعلم يقصد بها أنها لا تحل كالمسألة التي قبلها ، والله أعلم ، وليس مقصوده التوقف كما قد تشعر به العبارة .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجها «غيره» ليحللها له فلا يجوز ذلك للزوج ولا للمرأة ولا للشهود ولا للولي إن علموا بذلك ، ولا يحللها ذلك للزوج الأول ، وإن تاب الزوج الآخر ، فقيل : إن توبته في طلاقها ، وقال بعضهم توبته في حبسها دون طلاقها ، وقد قيل : إن الرجل إذا تزوج المرأة ليحللها لمن طلقها ثلاثاً فهو ملعون بذلك ، والمرأة ملعونة إن تعمدت ذلك ، فإن تزوجها الأول على ذلك فلا يؤكل معروفهما ، وإن ينكر عليها فعلهما ولا يفرق بينهما (٤) ، وإذا افتدت المرأة من زوجها ثلاث مرات ، فلا يراجعها بعد ذلك ولا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن راجعها أو تزوجها ولم تنكح زوجاً غيره فلا يشهد لهما على ذلك ولا يؤكل معروفهما ولا تجوز معاشرتهم ويهجران هجراً شديداً ، ولا يفرق بينهما (٥) والفداء هو تطليقة واحدة ، وهو المأخوذ به عندنا ، وقد قيل : إنه ليس بتطليقة ولا يجوز الفداء إلا في وقت يجوز فيه الطلاق لمن كان يراه طلاقاً ، وإذا

(٤) لا يفرق بينهما لوجود خلاف في المسألة فإن أبا حنيفة يرى أنها تحل بذلك للأول ، ويرى آخرون وجوب التفريق .

قال القطب في (شرح النيل) :

وفي التاج يفرق بينهما وبين محلها ومن أحلت له ، ويصدقها كل منهما إن دخل بها ، ولا يجوز للمحلل أن يقيم معها إن مسها ، وإلا تاب وجدد العقد . وكذلك قال ابن الحاجب بالتفريق ، ولكن ولو لم يمس ، وعباراته يفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة ، ولها المسمى إذا أصابها على الأصح . انتهى .

ولعل أعدل الأقوال في الموضوع هو : ما ذهب إليه المصنف .

(٥) يفرق بينهما أيضاً للخلاف ، وقد تقدم أن جابراً لا يرى الفداء طلاقاً ، فمن كان على رأى جابر لا يعتد بترجيعات الفداء سواء تجاوزت وحدها ثلاثاً أو كانت مكملات للتطليقات :

خرجت المرأة من زوجها بالإيلاء ثلاث مرات فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فتواري بها الزوج عن الشهود ، ثم تصادقا على الوطء بينهما ، ثم مات عنها أو طلقها جاز الأول تزويجها إذا تصادقا على الوطء ، وإن اختلفا عليه ولم يتصادقا فلا يتزوجها الأول ، وقد قيل بأنه إذا تواري بها الزوج الآخر ثم أقرت المرأة بالوطء ، جاز للأول تزويجها .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم تزوجت طفلاً أو مجنوناً ثم مات عنها فلا يتزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك إن تزوجت العنين أو المستأصل فمات عنها أو طلقها فلا يتزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ، وأما إن تزوجت الحصى أو المفتول ، أو المحبوب ، فمات عنها أو طلقها جاز للأول أن يتزوجها إذا مسها الزوج الآخر ، وقد قيل في الحصى غير ذلك وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فمسها نهراً في رمضان وهما حاضران مقيمان ، أو مسها في اعتكافه أو في إحرامه بحجة أو بعمره ، أو في إحرامهما جميعاً أو مسها في حيض أو نفاس فمات عنها أو طلقها فلا يتزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك إن مسها في فيها أو في دبرها فقد حرمت عليه ولا يتزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك إن مسها مسيساً يحرمها عليه ، وذلك لو أنه ظاهر منها أو آلى منها بطلاقها فمسها من قبل أن يكفر عن إيلائه أو عن ظهاره فقد حرمت عليه ، ولا يتزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا طلق الحر أو العبد الأمة تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك إن اشتراها فلا يتسراها حتى تنكح زوجاً غيره ،

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا يتزوجها لعبده حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك إن طلق على عبده ثلاثاً فلا يتزوجها لنفسه حتى تنكح زوجاً غيره ، ومنهم من يرخص ، وكذلك في التي قبلها ، وأما إن طلقها على عبده ثلاثاً فلا بأس أن يتزوجها لعبده الآخر وإذا طلق المسلم الكتابية ثلاثاً فتزوجها

كتابي فأت عنها أو طلقها فلا يتزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا طلق الرجل امرأته وهي حرة أو أمة فتزوجت عبداً فأت عنها أو طلقها فلا يتزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ، ومنهم من يرخص ، وإذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم تسراها سيدها ، فلا يحللها ذلك لزواجها الأول لأن الله تبارك وتعالى قال : (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)

والسيد الذي تسرى ليس بزواج إلا ما روى عن الإمام عبد الوهاب رضى الله عنه فيما كان يفعل (٦) في الأمة التي تزوجها لعبده ، ثم يطلق عنه

(٦) عبارة المؤلف توهم أن الإمام عبد الوهاب كان يقف موقف المحلل من عبده فيتسرى أمته ليحللها له .

وهذا موقف ينزه عنه الإمام عبد الوهاب ، وكل ما في الموضوع أن الإمام عبد الوهاب كان يرى وهو ممن يحتج لهم أن يروا — أن السيد إذا تسرى أمته فإنه يحللها للزوج الأول من حيث أن السيد تتوفر فيه كامل شروط الزوج ثم إن المس وذوق العسلية قد وقع .

قال القطب رحمه الله : « لأنه كالزوج في إباحة الفرج وفي أنه يحرم في التسرى ما يحرم في التزويج بالنسب أو بالرضاع ، ولأنه يلزم الاستبراء كالعدة . انتهى .

ولست أريد هنا أن أقارن بين الأقوال ، فإن موضوع العيب قد انتهى والحمد لله ، وإنما أريد أن أنفي عن الإمام العظيم ما قد يتقدح في ذهن القارئ من أن يصف الإمام بذلك الموقف المخزى ، أو أن يكون ذلك عادة له يتعاقب مع عبده على الأمة ، وإذا صدق الرواة فيما نقلوا عنه فتكون واقعة حال في أمة تسراها الإمام ثم اعتزلها فلما طلب العبد الزواج بها رأى الإمام ألا مانع من ذلك ، لأن التسرى كالزواج ، بل ربما أن الآثار التي تركها التجربة التي يمر بها كل من المطلق والمطلقة بتسرى السيد ، للأمة ، تكون أعظم مفعولاً في نفسيهما من الزواج العادي . وأكثر إصلاحاً لها ، وأدعى إلى إدامة الوفاق بينهما .

إذا سافر ، قيل : إن المعنى في إفعله ذلك ما ذكرنا بأن يحللها لعبده بذلك التسرى ، قاله أبو محمد وإذا طلق الرجل المشرك امرأته في شركه طلاقاً يقطع العصمة في الإسلام حتى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم أسلما فلا يتزوجها في الإسلام حتى تنكح زوجاً غيره ، وكذلك إن طلق في الشرك طلاقاً يحرمها عليه فيما دان به في شركه . حتى تنكح زوجاً غيره ثم أسلما ، فلا يتزوجها في الإسلام حتى تنكح زوجاً غيره ، والله أعلم .

باب في متعة (١) المطلقة

وإذا طلق الرجل زوجته من قبل أن يمسيها فلا متعة لها إن أصدقها ، وإن لم يصدقها فلها المتعة وإن طلقها من بعد ما مسيها فلها المتعة فرض لها وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فلا تدرك عليه متعتها بالطلاق حتى تنقضي عدتها ، فإن مات عنها أو ماتت عنه من قبل انقضاء عدتها

(١) اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في من هي المطلقة التي تستحق المتعة ، وما هو المقدار الذي تقدر به المتعة ، فعمها بعضهم على جميع المطلقات بدون استثناء ، حتى على التي فرض لها ولم يدخل بها ، وقالوا: إن لم تستحقها عن طريق الوجوب ، فهي تستحقها عن طريق الاستحباب ، لأن الحكمة من المتعة هي تطيب خاطر المطلقة ، ومعالجة الجرح المؤلم الذي يتركه الطلاق في نفسها ، وهذا الألم أو الجرح يلحق حتى التي لم يدخل بها ربما يكون في بعض الأحيان أكثر أثراً في نفسها من المدخول بها ، وقد يضر بسمعتها ويؤثر على مستقبل حياتها ، ورأى المذهب هو ما جرى عليه المؤلف رحمه الله ، أما عن المقدار ، فأغلب أقوالهم تنبئ على ملاحظاتهم للحياة في عصورهم وبيئاتهم ، وذلك هو ما أراد المولى تبارك وتعالى في عدم تحديد المتعة :

فقد متع عبد الرحمن بن عوف مطلقته بأمة سوداء .

ومتع جابر بن زيد بخمسين درهماً .

ومتع التابعين بثوبين .

ومتع الحسن بن علي جارية بعشرة آلاف درهم ، فقالت : « متاع قليل من حبيب مفارق » . ورغم ما يدل عليه موقف الحسن من أصالة الكرم في ابن بنت الرسول صلى الله عليه وسلم حيث دفع لها متعة أحسب أنها كانت أكثر من ثمنها أو ثمن أية أمة إلا أن هذا العطاء الجزيل لم يطيب خاطرها في مفارقتها لها ، ولا شك أننا نحن مع تلك الأمة في عواطفها ونقدر =

فلا متعة لها وكذلك إن خرجت عنه بالتحريم أو راجعها من قبل انقضاء العدة فلا متعة لها ، وأما إن طلقها تطليقة بائنة أو طلقها ثلاثاً فالمتعة لها من يوم طلقها انقضت عدتها أو لم تنقض ، وإن مات أو ماتت من قبل انقضاء العدة فلا يبطل ذلك متعتها ، وإذا افتدت المرأة من زوجها فلا متعة لها اشترطها أو لم تشترطها عليه ، ومنهم من يقول : إن اشترطها عليه عند الفداء فهي لها ، وإذا بانت المرأة من زوجها بالايلاء فلها المتعة ، ومنهم من يقول لا متعة لها ، وإذا لاعن الرجل امرأته فلا متعة لها ، ومنهم من يقول : لها المتعة ، وإذا طلق الرجل امرأته فعليه متعتها بالمعروف على الموسع قدره

=معها أن أموال الدنيا كلها لا تملأ الفراغ الذى يتركه الحسن فى قلبها وعواطفها . إلا أن صورة الموقف فى جملة بين لها مقدار الجرح الذى يتركه الطلاق فى نفس المرأة وأن أى مبلغ من الإحسان إليها عند الفراق لا يعوضها ما فقدت ، ولا يضمده إحساسها بالألم واللوعة والأسى .

فإذا انتقلت من هذه الصورة الكريمة التى شرعها الله تبارك وتعالى لمعاملة الزوج لزوجته إذا استحال بينهما استمرار العشرة إلى الصورة القذرة المؤلمة التى يرتكبها الناس مكايده ومكرراً وإيذاء لزوجاتهم : إذا كتب بينهم الفراق يتضح لك مدى الظلم الذى يمارسه المطلق الباغى ، وألوان التعسف البشعة التى يمارسها مما يجر المرأة إلى أن تحتاط للكيد بالكيد ، وللظلم بالظلم وللجور بالفجور ، مما كانت نتيجة اليوم مآس مؤلمة تطرح على المحاكم يجد فيها القضاء — مع حرصه على معالجة المواقف الشاذة بالحكمة — حرجاً وعنفاً وابتعاداً عن سبيل الله .

(٢) المطلقة طلاقاً رجعيّاً تعتبر فى عصمة الزوج ما دامت فى العدة ، ولو توفى أحدهما على هذه الحال لورثه الثانى ، ولهذا فلا يحق لها أن تأخذ المتعة إلا بعد انقضاء العدة وتتمام الطلاق .

وعلى المفتر قدره كما قال الله تعالى ، ومتعة الأمة دون متعة الحرة ، ومتعة الكتائية دون متعة المسلمة ، ومتعة امرأة العبد دون متعة امرأة الحر ، على قدر مال سيده ، بنظر أهل العدل ، وإنما يجبر الزوج على المتعة على القيمة ، ولا يجبر على الثياب ، وإذا حاللت الزوج المرأة من متعتها بعد طلاقها فلا يجزیه ذلك حتى يقوم ، ومنهم من يرخص ، وكذلك ما سواه مما يرجع إلى القيمة على هذا الاختلاف ، وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة ثم مات من قبل أن يؤدي إليها متعتها فلا تدرك على الورثة إلا أن أحيها في حياة الزوج ، وكذلك إن ماتت المرأة من قبل أن تقبضها عن الزوج ، فلا يدركها ورثتها على الزوج إلا أن أحيها في حياتها ، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة وهو غنى ثم افتقر عند انقضاء العدة ، فعليه متعتها بالمعروف ، على قدر ماله عند انقضاء عدتها ، كان غنياً أو فقيراً ، ولا يلتفت إلى منزلته في المال يوم طلقها كان غنياً أو فقيراً إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم أعطاها متعتها من قبل انقضاء عدتها ، وتراضيا على ذلك فهو جائز إن رضى به الزوج ، وإذا اتجرت به المرأة فربحت فيه مالا كثيراً من قبل انقضاء عدتها ، أو وقع التحريم بينهما ، أو ماتت أو فادأها من قبل انقضاء العدة ردت تلك المتعة وما ربح فيها إلى الزوج أو إلى الورثة إذا مات وعليه عناؤها ، وإن أعطاها متعتها في العدة وهو غنى ثم افتقر عند انقضاء العدة ، ردت المرأة ما بين متعة الغنى ومتعة الفقير وكذلك إن أعطاها متعتها في العدة وهو فقير ثم استغنى عند انقضاء العدة زادها ما بين متعة الغنى ومتعة الفقير ، وأما إن طلقها طلاقاً بائناً أو طلقها ثلاثاً ثم لم تقبض منه متعتها إلى سنة أو سنتين فزادت منزلته في المال ونقصت فعليه متعتها على قدر ماله يوم طلقها ، زاد ماله بعد ذلك أو نقص ، وإذا طلقت الأمة تطليقة واحدة ثم باعها سيدها قبل انقضاء عدتها عند المشتري ، فالمتعة للمشتري دون البائع ، وإن اطلع المشتري

على عيب كان فيها قبل الشراء ردها على البائع وحبس المتعة ، وكذلك إن وهبها أو أعتقها في العدة ثم انقضت العدة فالمتعة للموهوب له أو المعتوقة [وأما إن طلقها تطليقتين أو تطليقة بائنة ثم باعها أو وهبها أو أعتقها في العدة فالمتعة للسيد الأول ، وكذلك إن طلق السيد على عبده طلاقاً يملك فيه الرجعة فباعه في العدة ، ثم انقضت العدة عند المشتري فعليه المتعة ، وأما إن طلق عليه ثلاثاً ثم باعه في العدة فالمتعة على البائع دون المشتري ، وكذلك إن وهبه أو أعتقه فالمتعة في ذلك كله على الأول ، والله أعلم وبالله التوفيق .

باب في نفقة (١) المطلقة وبالله التوفيق

وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فعليه نفقتها (٢) وكسوتها وسكنها ما دامت في عدتها ، وإذا انقضت عدتها فلا نفقة لها ولا كسوة ولا سكن إلا متعة الطلاق .

(١) اتفق الفقهاء أنه تجب النفقة للمطلقة في حالتين :

الحالة الأولى : عندما يكون الطلاق رجعياً ، سواء كان طلاقاً أولى أو طلاقاً ثانية ما دامت المطلقة في العدة ، وذلك لأنها لا تزال معتبرة في عصمة الزوج أو تحت إرادة الزوج من حقه أن يردها إليه في آية لحظة ولو بدون موافقتها ، فحالة الزوجية لا تزال قائمة ، لا يمتنع فيها إلا الجماع : فتجب على الزوج النفقة والسكنى ، ويرتد الطلاق على المشهور ، وينعقد الظهار ويلزم الإيلاء ولا يمتنع إلا الاستمتاع بالوطء ومقدماته ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوطء أيضاً يباح له استناداً إلى ظاهر قوله تعالى : (وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)

فاعتبر الزوج في حالة الطلاق الرجعي بعلاً ، ومن حق البعل أن يطأ زوجته متى شاء ، ويرى أن الوطء من أحكام العدة كالنفقة والميراث ، ولا يحرم عليه إلا عندما تنتهي العدة فتبين المرأة وينقطع حقه في الإرجاع وحقها في النفقة والميراث .

الحالة الثانية : الحامل مهما كان نوع طلاقها ، والنفقة هما أوجبها الحمل الذي في بطنها والذي يشغلها عن الكسب لنفسها ، والذي يمتص قسماً من غذائها فيحوجها إلى مزيد من الغذاء : ثم اختلفوا فيما بعد بالنسبة للحامل إذا كان طلاقها غير رجعي ، وبالنسبة للمطلقة ثلاثاً : هل تجب لها السكنى أيضاً مع النفقة ، وكذلك الكسوة أو ليس لها إلا النفقة مجردة من الكسوة =

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو تطليقة بائنة فلا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى في العدة ولا بعدها إلا متمعة طلاقها .

=والسكنى على عدد من الآراء، والخلاف موجود حتى داخل المذهب ، فقد قال أبو يعقوب الوارجلاني : أجمع أهل العلم أن للمطلقة الحامل ولو طلقت ثلاثاً النفقة والسكنى ، وأما المطلقة ثلاثاً غير حامل فقال ابن عباد - وهو دائماً يميل إلى أقوال أهل المدينة - لها السكن فقط ، وقال الربيع لها النفقة والسكنى واحتج البرادى لوجوب النفقة بعموم قوله تعالى : (لِيُسْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ) .

وكان عمر رضى الله عنه يرى أن لها السكنى ، فلما احتج عليه بعضهم بحديث فاطمة بنت قيس رد عليه : لاندع كتاب الله إلى قول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت .

(٢) اختلف الفقهاء في تقدير نفقة المطلقة كما اختلفوا في نفقة الزوجة من قبل ، وقد أورد القطب رحمه الله بعض المقادير التي بها النفقة في جبل نفوسة كما أورد (السديكشى) بعض المقادير التي كانت تقدر بها في جربة أحببت أن أذكرها ليقارن من شاء بين صور الحياة في فترتين من الزمن يفصل بينهما تسعة قرون ونيف : على الغنى أربع وبيات بويبة (أمسين) في الشهر ، وعلى الأوسط والمعسر وبيتان ، وهى ضعف وية بويبة . (اينانين) ووية وثلاث وية (يفرن) وذلك بالوية القديمة ، وهى تسع الوية المستعملة ، وهى أربع وعشرون مداً .

فعلى الغنى عشرة أمداد وثلاث مد . ونصف قرن زيتاً مع كل وية إذا رخص . وإذا غلا فنصفه مع كل ويتين ، وذلك تضيق . والأولى ما قيل أن على الأوسط ربع صاع من الحب لكل يوم ومناًمراً ، وفي وقت البر - بر - ووقت الذرة ذرة ، وإن كانت ممن يأكل البر أبداً فلها ودرهمان أو ثلاثة لكل شهر إداماً ودهناً . .

وقال أبو عبدالله (السديكشى) أنه وجد أن الفقير يفرض عليه في النفقة الكاملة صاعان يعنى بكييل (جربة) من الشعير والقمح الثمن منه قح =

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو تطليقة بائنة وهى حامل فعليه نفقتها حتى تضع حملها ، وليس لها كسوة ولا سكن لحملها ، وليس لها عليه إلا النفقة ومتعة طلاقها ، وإن مات من قبل أن تضع حملها فلا نفقة لها على ورثته حتى تضع حملها ، ونفقتها يومئذ فى مالها ، فإن لم يكن لها مال فعلى أوليائها نفقتها إن طلبت إليهم ذلك ، فإن ولدت بعد ذلك كانت نفقتها على ولدها من يوم ولدته ، ولا يرد عنه أولياؤها ما مضى مما أنفقوا ، وإذا بانث المرأة من زوجها بطلاق أو خلع أو إيلاء أو تحريم أو لعان وهى حامل فعليه نفقتها حتى تضع حملها ، وليس لها كسوة ولا سكن إلا أن تكون أرادت النقلة إلى بلدها ، وهى بعيدة عن بلد الزوج الذى بانث منه ، حبسها حتى تضع حملها ومنعها من الرحيل إلى بلدها حتى تضع ولده إن شاء ، فإن حبسها عن المسير إلى بلدها فلها عليه السكنى ، ولا كسوة لها إلا ما ذكرنا من متعة الطلاق وإذا بانث الحرة من تحت العبد وهى حامل فلا نفقة لها عليه ، وفى بعض الكتب لها النفقة حتى تضع حملها ، فإن عتق العبد فلها عليه حتى تضع حملها ، وإذا بانث الأمة من تحت الحر أو العبد وهى حامل فلا نفقة لها ، وفى بعض الكتب : لها النفقة فإن عتقت الأمة فعلى الزوج نفقتها حتى تضع حملها إن كان حراً ، وإن كان عبداً فلا نفقة لها ، وإن أعتقت ثم أعتق العبد فعليه نفقتها حتى تضع حملها ، وإذا بانث الأمة من تحت الحر وهى حامل ثم أعتق ذلك الحمل الذى فى بطنها ولم تعتق أمه فلا نفقة لها ، وإن وهب سيد الأمة حملها ثم أعتقه الموهوب له فلا نفقة لها على الموهوب له الذى أعتقه ، وأما إن وهب سيد الأمة حملها ثم أعتق سيد الأمة أمته ولم يعتق صاحب الحمل حمله فعليه نفقتها حتى تضع حملها ، وليس على الزوج الذى طلق ولا سيد الأمة الذى أعتق نفقتها ، وإذا أعتق الرجل سريته وهى حامل منه فعليه نفقتها حتى تضع حملها ، وكذلك لو أن رجلاً اشترى أمة فإذا هى حرة وهى حامل منه أو استحقت من يده أو علم بانفساخ شرائه ،

= أو ذرة والباقي شعير فى كل شهر مع نصف صاع مع ثلثى درهم لحماً أو سمكاً . انتهى بتصرف : .

وهو مما لا يميزه العلماء فعليه نفقتها حتى تضع حملها ، وإذا سافر الرجل عن امرأته فطلقها في سفره ذلك ولم تعلم المرأة بطلاقه فكانت تنفق من ماله وتكسو منه تظن أنه زوجها فأقامت على ذلك زماناً طويلاً ، ثم قدم من سفره بعد ذلك فليس على المرأة غرم ما أكلت من ماله قبل علمها بالطلاق (٣) وكذلك الأمة إذا أعتقها في سفره فأكلت من ماله زماناً كثيراً ثم قدم فليس عليها غرم ما أكلت من ماله قبل علمها بالعتق ، وعليه عناؤها وإن مات في سفره ولم تعلم المرأة بموته حتى أكلت من ماله شيئاً كثيراً وهي تظن أنه زوجها فعليه غرم ما أكلت منه بعد موته إن لم تعلم ، وكذلك الأمة إذا دبرها سيدها إلى موته أول مرة ، ثم مات في سفره فعلى الأمة غرم ما أكلت من ماله من يوم وقع العتق عليها ، ولها عناؤها على ورثته وإذا وضعت المرأة حملها فأبى أن ترضع ولدها للزوج فليس عليها ذلك إن كرهت إلا أن كان ذلك الولد لا يقبل من غيرها ، فعليه إرضاعه وتجبر على ذلك حتى ترضع (٤) وكذلك إن بانث من زوجها مثل ذلك واختلفوا في غير

(٣) كل ما استهلكته المرأة مما يجوز لها أن تستهلكه أو أذن لها فيه فيما بين وقوع الطلاق ، وعلمها بالطلاق ماض ولا ترده عليه سواء كانت هذه الفترة طويلة في مكان بعيد ولم يخبرها وحاول أن يخبرها فلم يصل إليها الخبر ، أو كانت الفترة قصيرة .

وإذا أرسل إليها خبر الطلاق مع عدد غير كاف من الأمناء أو غير كاف من أهل الجملة فهي كمن لم يصلها الخبر إذا لم تصدقهم أما إذا اعتقدت صدقهم فيما بينها وبين نفسها فعليها أن ترد إليه كل ما استهلكته منذ بلغها الخبر وصدقته إلى حضوره فيما بينها وبين الله ، ولم لم يثبت القاضى أو الحاكم . أما ما استهلكته وهي مطلقة بعد وفاته فعليها رده جميعاً ولو لم تعلم بالطلاق ، لأن ذلك المال ليس له ، وإنما هو مال الورثة ولا حق لها على الورثة .

(٤) يظهر أن قضية الرضاعة أصبحت لا تكون مشكلة ، =

الأم إذا لم يقبل الولد الرضاع إلا منها ، فمنهم من يقول لا تجبر على إرضاعه ومنهم من يقول تجبر عليه إن لم يقبل من غيرها وإذا طلبت الممرضة أجرة رضاعها بانت من زوجها أو لم تبين منه ، فلها ذلك ويعطى لها أجرتها ونفقة ولدها حتى يفصل من الرضاع ، وإذا طلبت المرأة إلى الزوج أن ترضع ولدها وأبى الزوج على ذلك وأراد أن يسترضعه غيرها فليس له ذلك ، ويؤخذ على رد الولد إلى أمه ، وكذلك إن جاوز الرضاع فأرادت الأم أن ينفقه الزوج عندها ، وأبى الزوج على ذلك فعليه ذلك ، ويؤخذ به ، ولا يفرق بين الولد وأمّه في صغره ، فأما الذكر فحتى يقدر على لباس ثيابه أو غسل يديه ، وأما الأنثى فحتى تنكح ولو بلغت (٥) وقد روى عن أبي معروف (٦)

=امتناع الأم أو غير الأم عن الإرضاع لا يشكل أى خطر على حياة الطفل ، فقد استطاع العلم في هذا العصر أن يحضر للطفل غذاء يقوم مقام لبن الأم ، فإذا امتنعت فلا داعى لإجبارها ، بل إن من العادات السيئة التى نجمت في المجتمع حديثاً إعراض الأمهات عن إرضاع أبنائهن بدعوى المحافظة على الصحة والحمال ، أو أى شيء آخر كالألهاث وراء العمل والتسكع بين المجتمعات والنوادي بدعوى خدمة المرأة وتحريرها ودعوتها إلى المحافظة على حقوقها .

(٥) موضوع الحضانة من أكثر المواضيع تشعباً وقد اشدت فيه الخلاف والنقاش بين فقهاء الأمة ، ولا بن القيم فيه حديث طويل قيم يجدر بالقارئ أن يرجع إليه ، وقد أطال القطب رحمه الله في شرح (النيل) وعرض أكثر الأقوال في تحديد النفقة وفي تحديد الأجرة ، وفيمن أولى بالحضانة ، وفي ترتيب درجاتهم في استحقاق الحضانة وهل الحضانة حق للحاضن أو للمحضون ، أولهما ، أو هي حق لله عليهما لا خيار لهما فيه ، ويبدو أن رأى الجمهور هو ما ذهب إليه المؤلف ، وأنه إذا استوت درجة الحاضنين فالأنثى أولى إذا كانت متفرغة أو شبه متفرغة ، ويظهر أن كل الآراء متفقة أن أولى الناس بالحضانة هي الأم ، إذا كانت ، متفرغة ، وكان المحضون في سنواته الأولى وبعد هذه الدرجة يبدأ الخلاف سواء بالنسبة للحاضن أو لسن الحاضن . =

رضى الله عنه أن ابنة أخيه تزوجت أمها فأراد أبو معروف أن يفرق بينها وبين أمها ففنعها أبو منصور (٧) فعزم على ذلك أبو معروف فقال له أبو منصور لتتركها عند أمها أو لأفعلن بك كفاراً كانوا ها هنا ، إلا إن كانت الأم ممن يستراب في خيانة عيش ولدها ، وظهر منها ذلك ، أو كانت من أهل

(٦) أبو معروف جواد بن ويدران عالم جليل من علماء القرن الثالث الهجري . ذكره الباروني في الطبقة السادسة وقد كانت مدينة شروس في عهده مزدهرة بالعلم والدين ، وكانت مدرسته بها مرجعاً لطلاب العلم ومشجعاً لعشاق الثقافة الإسلامية ، بل كانت بمنزلة معاهد التعليم العالي يعود إليها طلاب العلم من كل مكان لاستكمال دراستهم وتصحيح ما أخذوه . تولى الحكم على الجبل . فسار فيه سيرة العدول ، وكان مجتهداً مستقل النظر في الفروع الفقهية وقد اختلف مع أبي منصور في موضوع الحضانة الذي ذكره المؤلف ، ورأى أبي معروف هو رأى الجمهور . وذلك أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في حضانة الولد ، ولكن أبا منصور نظراً لولايته العامة لا بد أن يكون عرف بطريقته الخاصة في هذه القضية أن حضانة الأم لهذا الطفل بالذات ، ولو كانت متزوجة أفضل له ، فاستعمل السلطة المخولة له باعتباره ولي أمر المسلمين ، وحكم بإبقاء الطفل مع أمه رغم اعتراض أبي معروف .

(٧) أبو منصور إلياس عالم جليل من علماء القرن الثالث الهجري ذكره الباروني في الطبقة السادسة ، تولى الحكم على ليبيا للدولة الرستمية ، فكان مثلاً رائعاً مما يجب أن يكون عليه الحاكم المسلم تواضعاً وتوقيراً يكاد يبلغ الذلة للمواطنين الأتقياء ، وعزة تكاد تبلغ العنف والقسوة على العصاة . وقصته السابقة مع أبي معروف تكفي شاهداً على قوته . وقد اتفق المؤرخون جميعاً على شدة تقديرهم لموقفه العظيم من أموال ابن طولون في المعركة المعروفة التي جرت بينهما بتحدى ابن طولون ، له ثم انهزمه أمامه شراً هزيمة . ويعتبر أبو منصور من أعظم من تولى من الحكم للدولة الرستمية .

الريية فلا تترك ابتها إن خيف عليها أن تعلمها من فجورها أو تخون عيش ولدها ويردون عند وارثهم إن علم منهم صلاحهم وإذا وهب رجل لرجل عبداً صغيراً مرضعاً فعلى أمه إرضاعه إن لم يقبل من غيرها ، ويؤخذ الواهب على ذلك أو البائع وإن كان يقبل عن غيرها فلا ، وأما الصغار من الحيوان إذا وهبه صاحبه أو باعه فلا يدرك عليه أن يسترضعه لأمه حتى يفعل مثل بني آدم ، لأنه مما يذبح ويؤكل ، وليس بنو آدم كذلك ، والله أعلم وأحكم .